

20 يناير 2020

مذكرة رقم: 006X20

إلى السيدات والسادة:

- المفتش العام المكلف بالشؤون التربوية
- المفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية
- مديرات ومديري الإدارة المركزية
- مديرية ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
- مدير مركز تكوين مفتشي التعليم
- مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي
- مدير المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين
- المديرات والمديرين الإقليميين
- المفتشات والمفتشين
- مديرات ومديري المؤسسات التعليمية

الموضوع: في شأن مقررات السيد وزير التربية الوطنية والتكتوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المتعلقة بتحديد لائحة الوسائل التعليمية المعتمدة في التدريس وكذا الصنافة الموحدة وكراستة الموصفات التقنية لاقتنائها.

المرجع: المذكرة الإطار تحت رقم 16/122 الصادرة بتاريخ 30 دجنبر 2016 في شأن تدبير الوسائل التعليمية .

سلام قام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، تماشيا مع مقتضيات القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكتوين والبحث العلمي، التي تجعل من الوسائل التعليمية أداة مساهمة في تطوير النموذج البيداغوجي، لجعله موجها نحو تنمية الذكاء، وتطوير الحس النقدي، والتشجيع على الابتكار، وأكتساب مبادئ التفكير العلمي والتكنولوجي، وتنمية المهارات الحسية والحركية والوجدانية للمتعلمين؛

وانسجاما مع مقتضيات الرؤية الاستراتيجية 2015-2030 التي أفردت للوسائل التعليمية أهمية خاصة اعتبارا لأدوارها الأساسية في الارتقاء بجودة المنظومة التربوية؛

وحرصا على الأجرأة الفعلية للمذكرة الإطار تحت رقم 16/122 الصادرة بتاريخ 30 دجنبر 2016 في شأن تدبير الوسائل التعليمية، والمذكرات التفصيلية المبنية عنها، بما فيها المذكرة المتعلقة بدنفر مساطر تدبير الوسائل التعليمية، التي تشكل، مجتمعة، إطارا مرجعيا وطنيا لتأطير مختلف حلقات سلسلة تدبير الوسائل التعليمية، وجب التقيد بمقتضياته

والاحترام التام للتوجهات الواردة فيه، من أجل تجويد عمليات تزويد مؤسسات التربية والتكون بالوسائل التعليمية المواكبة للتطور التكنولوجي، والمنسجمة مع المناهج الدراسية المعتمدة، بما يضمن حسن استعمالها، وتحقيق الواقع الإيجابي لها على تحسين جودة التعلمات؛

وتفعيلاً للدعاية الأولى المشار إليها في المذكرة الإطار السالف ذكرها، الخاصة بالمعيرة، من خلال اعتماد تسميات وصنافه موحدة، وتصنيف – بيداغوجي وتقني – موحد للوسائل التعليمية، منسجم مع المناهج الدراسية الرسمية والمتطلبات البيداغوجية،

وحرصاً على فتح الولوج للطلبيات العمومية المتعلقة بالوسائل التعليمية، وفق المساطر القانونية المعمول بها، ضماناً لتكافؤ الفرص بين المنافسين، صناعاً ومزودين؛

تم إصدار مقررات للسيد وزير التربية الوطنية والتكون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، تتعلق بتحديد لائحة الوسائل التعليمية المعتمدة في تدريس مجموعة من المواد الدراسية، إلى جانب الصنافه الموحدة وكراستة المواصفات التقنية لاقتنائها (الملحق رقم 1 المرجح بالقرص المدمج المصاحب لهذه المذكرة)، وتمثل فيما يلي:

1. مقرر بشأن تحديد لائحة الوسائل التعليمية المعتمدة في تدريس المواد الدراسية المقررة بسلك التعليم الابتدائي وكذا الصنافه الموحدة وكراستة المواصفات التقنية لاقتنائها؛

2. مقرر بشأن تحديد لائحة الوسائل التعليمية المعتمدة في تدريس بعض المواد الدراسية المقررة بسلك التعليم الثانوي الإعدادي وكذا الصنافه الموحدة وكراستة المواصفات التقنية لاقتنائها؛

3. مقرر بشأن تحديد لائحة الوسائل التعليمية المعتمدة في تدريس بعض المواد الدراسية المقررة بسلك التعليم الثانوي التأهيلي وكذا الصنافه الموحدة وكراستة المواصفات التقنية لاقتنائها؛

4. مقرر بشأن تحديد لائحة الوسائل التعليمية المعتمدة في تدريس مادة التربية البدنية والرياضية بثانويات الرياضيين وثانويات الأبطال وكذا الصنافه الموحدة وكراستة المواصفات التقنية لاقتنائها.

وتضبط المداول الملحقة بهذه المقررات تسميات الوسائل التعليمية، وتصنيفاتها التقنية وصنفها، ودرجة الأولوية في اقتنائها، وذلك على النحو التالي:

- **التسمية (Designation):** وهي تسمية وحيدة وموحدة تم ضبطها تقنياً ولغوياً؛
- **التصنيف التقني (Descriptif):** وهو توصيف تقني محين ومحايد يحترم مبادئ الصفقات العمومية من حرية الولوج للطلبية العمومية والمساواة في التعامل مع المنافسين حول هذه الطلبية وضمان حقوقهم بدون تميز؛
- **الأولوية (Priorité):** من خلال ترتيب الوسائل التعليمية وفق ثلث درجات: عالية، ومتوسطة ثم منخفضة، وذلك حسب وتيرة استعمالها، ودرجة أهمية توظيفها؛
- **الصنف (Classe):** وهو إسم المجموعة التي تنتمي إليها الوسيلة التعليمية.

والجدير بالذكر أن الموصفات التقنية، موضوع كراسة الصنافة الموحدة، ملزمة للمعنيين باقتناء الوسائل التعليمية، إذ ينبغي الحرص خلال الاقتناء، أن تشمل هذه العملية، ولو بشكل تدريجي، جميع هذه الوسائل بالنسبة للمؤسسات الحديثة، وجزئياً بالنسبة لاستكمال أو تعويض التجهيز، على أساس احترام الحصص (lots) والمجموعات (kits ou ensembles) التي تكون مكوناتها مرتبطة وظيفياً.

هذا، وبالإضافة إلى محتويات الجداول المرفقة بالقرارات السالفة الذكر، تتضمن الجداول الرقمية (الملحق رقم 2 المدرج بالقرص المدمج المصاحب لهذه المذكرة)، عموداً يخص الأعداد والكميات المعيارية من الوسائل التعليمية اللازمة لكل مؤسسة، حسب متطلبات البرامج الدراسية والتوجيهات التربوية (أنظر معايير إقرار هذه الأعداد والكميات في الملحق الخاص بالمواد الدراسية التخصصية) (الملحق رقم 3 المدرج بالقرص المدمج المصاحب لهذه المذكرة).

وانطلاقاً مما سبق، وسعياً لتفعيل مضامين هذه القرارات الوزارية على الوجه الأكمل، لبلوغ الغاية المنشودة منها، يشرفني أن أوفيكم بالتدابير التي يتعين اتخاذها في هذا الإطار:

1. على مستوى مؤسسات التربية والتكوين

تعمل كل مؤسسة للتربية والتكوين على:

- إشراك مفتشي المواد الدراسية في تأطير ومراقبة عمليات تأهيل المؤسسات أو تغيير أسلوكياتها أو مستوياتها، والتقييد بالتوجيهات التربوية، وذلك لتجويد العملية التعليمية التعلمية، وهو ما يتطلب إعمال التفويج في المواد العلمية والتقنية، ضماناً للاستغلال الأمثل للوسائل التعليمية، والاستفادة منها؛
- إطلاع المقتضدين والممونين والأساتذة المعينين والمكلفين بالختيرات على القرارات الوزارية والمذكرة المصاحبة لها، وشرح مضامينها، وتزويدهم بالنسخ الكافية منها، التي يحتاجونها في فضاءات عملهم؛
- الاستناد إلى الصنافة الموحدة وكراسة الموصفات التقنية لتحديد الفائض من الوسائل التعليمية، استعداداً لعمليات التحويل الضرورية، ولتحديد الحاجيات الخاصة بعمليات الاقتناء؛
- تحصين الختيرات والمستودعات بأبواب وشبابيك حديدية متينة، وأقفال الأمان والسلامة، وضمان ديمومة الحراسة الليلية بها؛
- جرد العتاد التعليمي المعطل والمتسلاхи، واتخاذ الترتيبات الرامية إلى إصلاح الفئة الأولى، والتخلص من الفئة الثانية؛
- تدبير نفايات المواد والسوائل الكيميائية، وذلك بتصنيفها وجردها، والعمل على اتخاذ الإجراءات الضرورية للتخلص من المنتهية الصلاحية منها، بتنسيق مع الجهات المعنية وفق المساطر الجاري بها العمل.

2. على مستوى المديريات الإقليمية

تعمل كل مديرية إقليمية على:

- تنظيم لقاءات تواصيلية لفائدة الأطر التربوية والإدارية المعنية على المستوى الإقليمي للتعرف بالترسانة التنظيمية لملف تدبير الوسائل التعليمية وشرح مضمونها، والتذكير بأدوار ومسؤوليات كل المتدخلين في شأن تنزيلها؛
- تطوير خبرة الأطر التربوية والإدارية المعنية من خلال تنظيم دورات تكوينية حول تدبير الوسائل التعليمية، ولا سيما فيما يتعلق بالترسانة التنظيمية لتدبير الوسائل التعليمية، وسبل أجراها على الوجه الأكمل؛
- مراقبة وتجميع الحاجيات الواردة من مؤسسات التربية والتكوين، وترتيبها استعدادا لعمليات الاقتناء؛
- تسريع إنجاز عملية تزويد مؤسسات التربية والتكوين بالوسائل التعليمية اللازمة؛
- تفعيل مساطر الإعارة، ووضع آليات التعااضد في الوسائل التعليمية المتوفرة بين المؤسسات التابعة للمديرية الإقليمية، بما يمكن من حسن استغلالها؛
- الحرص على صيانة الوسائل التعليمية المتوفرة والحفاظ عليها؛ مع إنجاز العمليات الضرورية لإصلاح العتاد التعليمي المعطل، والتخلص من المتلاشيات بناء على المراسلات التي قد ترد من المؤسسات التعليمية.

3. على مستوى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

تعمل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين على:

- تنظيم لقاءات تواصيلية جهوية لفائدة الأطر التربوية والإدارية المعنية على المستوى الجهوبي، للتعرف بالترسانة التنظيمية لملف تدبير الوسائل التعليمية، وشرح مضمونها، والتذكير بأدوار ومسؤوليات كل المتدخلين في تنزيلها؛
- تسريع إنجاز عملية تزويد مؤسسات التربية والتكوين بالوسائل التعليمية اللازمة؛
- تطوير الخبرة بتأهيل الأطر التربوية والإدارية المعنية، من خلال تنظيم دورات تكوينية حول تدبير الوسائل التعليمية، ولا سيما فيما يتعلق بالترسانة التنظيمية لتدبير الوسائل التعليمية وسبل أجراها على الوجه الأكمل؛
- تكوين اللجن التربوية الجهوية والإقليمية المكلفة بفحص العينات ورؤوس العينات والوثائق التقنية، ودعمها بمتقنيين متخصصين وخبراء عند الاقتضاء؛
- تحرير المختبرات والمستودعات المكتظة بالوسائل التعليمية المتجاوزة وغير المتلاشية، بتجميع عينات منها في متحف جهوية تحدث لهذا الغرض؛
- تفعيل عمليات إصلاح العتاد المعطل، وتدبير المتلاشي؛
- موافاة المركز الوطني للتتجديد التربوي والتجريب بمقترنات تحين الصنافة.

4. على مستوى المصالح المركزية

تعمل المصالح المركزية المعنية على:

- تحين الصنافة الموحدة وكراسة المواصفات التقنية للوسائل التعليمية، كلما استدعي الأمر ذلك، وفق المستجدات البيداغوجية والمنهاجية، وضرورات مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي؛
- تطوير المنظومة المعلوماتية لتدبير الوسائل التعليمية؛
- إعداد مصوّغات التكوين الحضوري والتكوين عن بعد، وتطوير الخبرة في مجال تدبير الوسائل التعليمية.

ونظراً لما يكتسيه موضوع توفير وتدبير الوسائل التعليمية من أهمية بالغة في الارتقاء بجودة التعليمات، أهيب بكل المسؤوليات والمسؤولين المركزيين والجهويين والإقليميين وعلى مستوى مؤسسات التربية والتكوين، العمل على تفعيل مضامين المقررات الوزارية الصادرة في هذا الشأن، وإيلاء هذا الموضوع ما يتطلبه من عناية واهتمام بالغين، واتخاذ كل الإجراءات والتدابير الكفيلة بتحقيق الغاية المرجوة منه، والسلام.



المرفقات:

قرص مدمج يتضمن:

- الملحق رقم 1: مقررات السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي:
 - رقم 19.087 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2019 بشأن تحديد لائحة الوسائل التعليمية المقيدة في تدريس المواد الدراسية المقررة بسلك التعليم الابتدائي وكذا الصنافة الموحدة وكراسة المواصفات التقنية لاقتنائها.
 - رقم 19.088 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2019 بشأن تحديد لائحة الوسائل التعليمية المقيدة في تدريس المواد الدراسية المقررة بسلك التعليم الثانوي الإعدادي وكذا الصنافة الموحدة وكراسة المواصفات التقنية لاقتنائها.
 - رقم 19.089 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2019 بشأن تحديد لائحة الوسائل التعليمية المقيدة في تدريس المواد الدراسية المقررة بسلك التعليم الثانوي التأهيلي وكذا الصنافة الموحدة وكراسة المواصفات التقنية لاقتنائها.
 - رقم 19.090 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2019 بشأن تحديد لائحة الوسائل التعليمية المقيدة في تدريس مادة التربية البدنية والرياضية بثانويات الرياضيين وثانويات الأبطال وكذا الصنافة الموحدة وكراسة المواصفات التقنية لاقتنائها.
- الملحق رقم 2: الجداول الملحقة بالمقررات الخاصة بسميات الوسائل التعليمية وتوصيفاتها التقنية، ودرجة أولويتها، وصنفها والأعداد والكميات المعيارية اللازمة لكل مؤسسة لمتطلبات البرامج الدراسية وتعليمات التوجيهات التربوية.
- الملحق رقم 3: معايير إقرار هذه الأعداد والكميات الخاصة بالمواد الدراسية التخصصية.
- وثائق مرئية مختلفة.